

17482

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان ،جديدة المتن ،
المؤلفة من الرئيس فيصل حيدر،
والمستشارين ناظم الخوري وساندرا القسيس،

بعد الإطلاع على الأوراق كافة،
وإدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٤ ، أصدر القاضي المنفرد الجزائي في
المتن حكماً "حمل الرقم ٢٠٠٢/٣٢٦ وقضى بما يأتي :
أولاً :حبس المدعى عليه موسى يوسف عبود مدة ثلاثة اشهر سندا للمادة
٤٠٣ من قانون العقوبات واستبدال هذه العقوبة تخفيفاً بغرامة نقدية
مقدارها اربعمائة وخمسين ألف ليرة لبنانية سندا للمادة ٢٥٤ من قانون
العقوبات على ان يحبس يوماً واحداً عن كل خمسة آلاف ليرة عند عدم
الدفع سندا للمادة ٥٤ المعدلة من قانون العقوبات ،
ثانياً : الزامه بان يدفع للمدعي الدكتور ميشال حنا ابو شديد مليوني ليرة
لبنانية بمثابة عطل وضرر ،
ثالثاً :رد كل ما زاد او خالف ،
رابعاً :تدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة بما في ذلك التعاضد
والمحاماة،

وتبيّن أنّه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٦ ، تقدّم المدعى عليه موسى يوسف
عبود بواسطة وكيله المحاميان فيليب وزياد ابو فاضل بإستئناف تناول
الحكم المذكور أعلاه وطلب:
أولاً - قبول الإستئناف شكلاً" لوروده ضمن المهلة القانونية ولإستيفائه
كافة الشروط الشكلية.

ثانياً - إصدار القرار بفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالات
والحكم مجدداً بردد دعوى الافتراء لعدم وجود نية جرمية ولعدم توافر اي
عناصر من عناصر جرم الافتراء ولكون المستأنف عليه حتى بحال
افتراض تقاسم الثمن لم يسد ثمانية ملايين رغم الإنذار واستطرادا لعدم
اكتمال التحقيقات واستئجار البيت بالدعوى لحين البت بالدعوى رقم
٢٠٠١/٣٤١ المذكورة واعلان براءة المستأنف وكف جميع التعقبات
بحقه ،وتدريك المستأنف عليه جميع الرسوم والمصاريف والاعتاب ،

٢٠٥
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٤

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٢، تقدّم المدعي الدكتور ميشال ابو شديد بواسطة وكيله المحامي شربل يوسف بورعد باستئناف تبعية تناول الحكم المذكور أعلاه وطلب:
أولاً - قبول الاستئناف شكلاً" لوروده ضمن المهلة القانونية ولإستيفائه كافة الشروط الشكائية.

ثانياً - إصدار القرار بتصديق الحكم المستأنف لكافة جهاته باستثناء الشق المتعلق بالعتل والضرر الذي يستوجب فسخه والحكم مجدداً للمستأنف تبعياً بعتل وضرر لا يقل عن مئتي ألف دولار تبعاً للادى والضرر الذي لحق به من جراء الادعاء الكيدي، وتضمنين المستأنف عليه تبعياً الرسوم والنفقات والاعتاب والعتل والضرر ،

وتبيّن أنه في جلسة ختام المحاكمة الإستئنافية، لم يحضر المستأنف وعليه موسى عبود وقد ابلغ لصقاً اصولاً فتمت محاكمته بمثابة الوجاهي، ولم يحضر المستأنف وعليه ميشال ابو شديد وهو محاكم بمثابة الوجاهي، وقد ترفع ممثل النيابة العامة وطلب التصديق، وبنتيجة المحاكمة العلنية الإستئنافية.

أولاً: في الشكل :

حيث ان الاستئنافين الاصلين والتبعي مقدمين ضمن المهلة القانونية، وقد إستوفيا شروطهما الشكائية كافة الأمر الذي يوجب قبولهما شكلاً،

ثانياً: في الأساس :

حيث تبين من سائر اوراق الدعوى والتحقيقات التي جرت ومن مجريات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية، ان المدعي الدكتور ميشال حنا ابو شديد هو طبيب متخصص في الجراحة والتوليد ويملك عيادة في مدينة جبيل بالاضافة الى شاليه في منطقة اهمج العقارية وانه في العام ١٩٨٦ تنازل المدعي عن ملكية ١٢٠٠ سهما في الشاليه المذكور لمصلحة المدعى عليه واحتفظ كل منهما بمفتاح لاستعمالهما الشاليه عند الحاجة وانه خلال العام ٩٧ وبناء لطلب المدعى عليه وبعد موافقته وعلمه بشروط البيع جرى بيع الشاليه بكامل الاثاث والمفروشات بمبلغ قدره ستة عشر مليون وخمسمائة الف ليرة لبنانية بموجب اتفاقية بيع منظمة بين المدعى وبين المشتري غطاس شهيد الخوري وقد قبض المدعى عليه من المدعى مبلغاً قدره اربعة الاف وخمسمائة دولار كدفعة على حساب المبيع وعلى ان تجري المحاسبة النهائية في ما بينهما بعد

تسديد المصاريف المشتركة المتوجبة على الشالیه الا ان المدعی علیه
تقدم بشكوى امام النيابة العامة في جبل لبنان بوجه المدعی بموضوع
احتیال ومناورات احتیالية واساءة الامانة وانه بعد اجراء التحقیقات
واجراء المقابلات والاستماع الى الشهود وبعد التاكيد من موافقة المدعی
عليه بالبيع الحاصل وقبضه لمبلغ على الحساب اصدر قاضي التحقیق
الاول في جبل لبنان قرارا قضی بمنع المحاكمة عن المدعی ابو شديد
لعدم ثبوت جرم الاحتیال بحقه ،

ع. ٥
ع. ٥

ع. ٥
ع. ٥

وحيث أن المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات تنص على ما مفاده
انه من قدم شكاية أو اخباراً الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب
عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس جنحة أو مخالفة يعرف
براءته منها أو اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب
بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات ،

وحيث يستفاد مما سبق بيانه أعلاه ، ان جريمة الافتراء تتكون من
عدة اركان تتلخص بما يأتي :
- ان يتقدم الشاكي باخبار أو شكوى ينسب فيها الى شخص انه اقدم على
ارتكاب جرم جزائي ،
- ان يكون تقديم الشكوى أو الاخبار الى السلطة القضائية أو الى سلطة
يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية ،
- ان تكون الشكوى كاذبة أو ان يكون الجرم نفسه غير موجود أو ان
يكون موجودا ويكون المجنى عليه بريئا منه ،
- ان يكون الشاكي عالما بكذب الشكوى أي ان يكون الشاكي سيء النية
مدليا ضد المشكو منه بوقائع كاذبة وبادلة مادية مختلقة وهو عالم ببراءته
منها

وحيث انه يتوجب على المحكمة الناضرة بجرم الافتراء ان تثبت
من وجود هذه العناصر بنفسها وان تدقق في ما اذا كانت الشكوى كاذبة
والشاكي عالما بذلك وان القاضي ملزم بابراز وقائع الافتراء عند وجوده
والتدليل عليها وان استقل بتقديرها، ومن المعلوم ان عبء الاثبات في
الافتراء يقع على عاتق المدعی،

وحيث من الثابت في الملف أن المدعى عليه موسى عبود تقدّم بشكوى جزائية بجرم الاحتيال ضد المدعى ميشال ابو شديد وقد اختلق وقائع مادية غير صحيحة بحق هذا الاخير عازيا اليه قيامه بالمناورات الاحتيالية مع العلم ان قاضي التحقيق تحقق من اقدم المدعى ابو شديد على بيع الشاليه بعد موافقة المدعى عليه عبود الذي وصلته دفعة على الحساب فاصدر قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى من جرم الاحتيال ، وبالتالي يصبح عنصر سوء النية متوافرا في هذا الملف الأمر الذي يوجب ادانة المدعى عليه موسى عبود سندا" لأحكام المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات لتوافر العناصر الجرمية،

وحيث أنّ الحكم المستأنف الذي قضى بادانة المدعى عليه عبود بجرم المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات وتغريمه سندا لذلك والزامه بالعطل والضرر يكون واقعا" في موقعه القانوني السليم ومستوجبا" التصديق برمته مع تعديله برفع قيمة العطل والضرر وجعلها مبلغ اربعة ملايين ل ل ،

وحيث بالوصول إلى النتيجة المتقدمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة لا سيما طلب استئجار البت بالدعوى الحاضرة لعدم الثبوت،


هذه الأسباب

وبعد الإستماع إلى مطالعة النيابة العامة
تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلا،

ثانياً: في الأساس رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف برمته مع تعديله برفع قيمة العطل والضرر وجعلها مبلغ اربعة ملايين ل ل
ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ،

الرجوع



رابعاً: تدريب المستأنف عبود الرسوم والمصاريف كافة،

٢٠٥
٢٠٤

قراراً" بمثابة الواجهي بحق الجميع صدر وأفهم علنا" في جديدة المتن
بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١

٢٠٥
٢٠٤

الرئيس/حيدر

المستشار/الخوري

المستشارة/القسيس

١٢٤
١٢٤